عليه لا فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعدّ للصلوة في البيت
بان كان له محراب لانه ليس بمسجد حتى جاز بيعه فلم يكن
له حرمة المساجد كذا في الكافي ويكره غلق بابه لانه يشبه
المسلمين فلا يصح منعه عنهم قالوا هذا في زمانهم وفي زماننا
لا باس به في غير اوان الصلوة اذ لا يؤمن على متاع المساجد
لا اي لا يكره تزيينه بالجص والساج هو شجر عظيم يجلب
من الهند وبماء الذهب تجماله اي بمال الباني واما المتولي فيضمن
قيمة ما زينه به اذا فعل ذلك من مال الوقف قرأ بعد الفاتحة
من وسط السورة لا يكره وقيل تكره قرأ خاتمة السورة
في الركعتين تكره وكذا خاتمة سورة في ركعة او سورتين
في ركعتين وقيل لا تكره فيهما جمع بين سورتين في ركعة لا يكره
وقيل يكره ولو كرر سورة في الركعتين يكره الا في النفل
وينبغي ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين وانما
يفصل بسور كذا في القنية قرأ في الركعة الاولى المعوذتين
قال بعضهم يقرأ في الثانية بفاتحة وشيء من البقرة
وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الثانية كذا
في الخانية قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس قرأها في
الثانية ايضا قرأ بعض السورة في كل ركعة قيل يكره وقيل لا
وهو الصحيح قرأ سورة فقرأ في الثانية سورة فوقها يكره والاية
كالسورة كذا في مجمع الفتاوي وسقطت قلنسوته او عمامته في
الصلوة فرفع القلنسوة بيد واحدة افضل من الصلوة بكشف الرأس
واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على الرأس بيد واحدة
معقودة كما كانت فستر الرأس اولى وان انحلت واحتاج الى تكويرها

فالصلوة

فالصلوة بكشف الرأس اولى من عقدها وقطع الصلوة كذا في
التتارخانية لو صلى رافعا كميه الى المرفقين يكره ولو صلى مع السراويل
والقميص عنده يكره المصلي اذا كان لابسا شقة او فرجي ولم يدخل
يديه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره كذا في الخلاصة

باب الوتر والنوافل

الوتر فرض عملي لا اعتقادي وقد مر الفرق
بينهما وهو المراد بما روي انه واجب وفي الظهيرية انه فريضة
عملي عملا لا علما وواجب علما وهو سنة موكدة عندهما فلا يكفر
جاحده تفريع على كونه غير اعتقادي ويقضي تفريع على كونه
فرضا اذ لو كان سنة لم يقض وكذا قوله وتذكره في الصلوة المكتوبة
يفسدها ولو كان سنة لما افسدها وقوله وتذكر فايتة فيه
يفسده ولو كان سنة لما افسده وقوله ولا يعاد الوتر لاعادة
العشا ولو كان سنة لاعيد تبعا للفرض وهو ثلاث ركعات بتسليمة
لما روي انه عم كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم الا في اخرهن
رواه ابي وجماعة من الصحابة يقرأ المصلي في كل من الركعات
الفاتحة وسورة لانه المروي عن النبي عم كما سياتي ولان وجوبه
لما كان بالسنة وجب القراءة في الجميع احتياطا وقبل ركوع الثالثة
يكبر رافعا يديه فيقنت فيه اي فيما قبل الركوع لما روي ان النبي عم
اوتر بثلاث ركعات قرأ في اولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقنت قبل الركوع
وعند الشافعي بعده فيقول اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1